باب القبول وعدمه وتقبل الشهادة من
اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى
المستامن وهو على مثله ان كانا من دار وعدو بسبب الدين
ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنا والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا
او مصاهرة لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا من
حد في كفر فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه و
زوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه و
مخنث بفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما
يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا او يقامر بالنرد او
الشطرنج او تفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق او يأكل فيه او
يظهر سب السلف ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو

يدعيه

يدعيه صحت وان انكر لا كشهادة ابني الميت ومديونه والموصى
لهما ووصيه على الايصاء ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض
دينه وادعى الوكيل او جحد رد كالشهادة على جرح مجرد وهو
ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل انه فاسق
او آكل الربوا او انه استاجرهم وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم
وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفه
او شريك المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما
كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى عند ابي ح رحمه الله فيرد ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين
او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث وقبلت على الف
في الف والف ومائة ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)